

**اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و مملكة هولندا بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ المتضمن الموافقة الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في لاهي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ بين المملكة الأردنية الهاشمية و مملكة هولندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية:-

* * * *

الفصل الاول
نطاق الاتفاقية
المادة (١)
نطاق شخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. يحجب هذه الإتفاقية تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضرائب على مجموع مبالغ الرواتب والأجور.
٣. أن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية على وجه الخصوص:
 - أ- في الأردن:-

- ضريبة الدخل؛

- ضريبة التوزيع؛

- ضريبة الخدمات الاجتماعية؛

(ويشار إليها فيما يلي "بالضريبة الأردنية ")؟

ب- في هولندا:-

- ضريبة الدخل؛

- ضريبة الأجور؛

- (ضريبة الشركات) بما في ذلك حصة الحكومة من صافي الأرباح المتحققة من استغلال المصادر الطبيعية المفروضة (طبقاً لقانون التعدين لسنة ١٨١٠) فيما يتعلق بالامتيازات الصادرة منذ عام ١٩٦٧، او طبقاً لقانون استخراج معادن الجرف

القاري الهولندي لعام ١٩٦٥؛

- (ضريبة ارباح الأسهـم)؛

(ويشار إليها فيما يلي "بالضريبة الهولندية").

٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو ماثلة بشكل جوهرى المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين على الدخول التي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلـا منها، وتبـلغ السـلطـاتـ المـختـصـةـ فيـ كـلـ منـ الدولـتينـ المـتـاعـقـدـتـينـ السـلـطـاتـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ عنـ أـيـةـ تـغـيـرـاتـ هـامـةـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ عـلـىـ قـوـانـينـهـاـ الضـرـبـيـةـ المـرـعـيـةـ.

الفصل الثاني

تعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك:

أ- يقصد بعبارة "الدولة المتعاقدة" المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) أو مملكة هولندا (هولندا) حسبما يقتضيه مدلول النص؛ يقصد بلفظ "الدولتين المتعاقدتين" المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن) و مملكة هولندا (هولندا)؛

ب- يقصد بلفظ "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعينتها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية؛

ج- يقصد بلفظ "هولندا" ذلك الجزء من المملكة الهولندية الذي يقع في أوروبا بما في ذلك البحر الإقليمي وأية منطقة تمتد زراء البحر الإقليمي تمارس هولندا عليها السلطة القضائية أو حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض وما يعلوها من مياه ومصادرها الطبيعية؛

- د - يشمل لفظ " شخص " الفرد والشركة وأي هيئة من الاشخاص؛
- هـ - يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية؛
- و - يقصد بعبارة " مشروع للدولة المتعاقدة " و " مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ز - يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة تشغله من قبل مشروع دولة متعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عمليات النقل التي تقوم بها السفن او الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛
- ح - يقصد بلفظ " مواطن ":
- أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة؛
 - أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري في الدولة المتعاقدة؛
 - ط - يقصد بعبارة السلطة المختصة:
 - وزير المالية أو من يفوضه بالنسبة للأردن؛
 - وزير المالية أو من يفوضه بالنسبة لهولندا.
٢. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة يكون لا يعبر غير معرف في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض السياق بخلاف ذلك.
- أي معنى بمحض قوانين الضريبة المطبقة في الدولة المتعاقدة يسمى على المعنى المعطى لنفس الكلمة بمحض القوانين الأخرى في هذه الدولة.

المادة (٤) المقيّم

١. لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة.
٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فيتحدد وضعه وفقاً للآتي:
 - أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفّر له؛ وإذا كان له مسكن دائم متوفّر له في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز مصالح حيوية)؛
 - ب- إذا تعدد تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية، وإذا لم يكن له مسكن دائم متوفّر له في أي من الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها إقامة اعتيادية؛
 - ج- إذا كان له إقامة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يوجد له إقامة في أي منهما، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها؛
 - د- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.
٣. إذا كان بموجب أحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال.
٤. يعتبر صندوق التقاعد المعترف به من قبل الدولة المتعاقدة - ودخله معفى من الضريبة في هذه الدولة - أنه مقيما في هذه الدولة. ويعتبر صندوق التقاعد المعترف به في الدولة المتعاقدة أي صندوق تقاعد معترف به ومنظّم وفقاً للاحكم التشريعية لـ **كلك الدولة**.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً.
٢. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص:
 - أ - مكان الإدارة؛
 - ب - الفرع؛
 - ج - المكتب؛
 - د - المصنع؛
 - هـ - المشغل؛
 - و - المخزن او المبني المستخدمة كمنفذ للبيع؛
 - ز - المنجم، او بئر بترول او غاز، او محجر او أي مكان آخر لاستخراج مصادر طبيعية .
٣. أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تجمعي أو تركيبي أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع تكون منشأة ثابتة فقط في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على ستة أشهر؛
- ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد اخرين مستخدمين من قبل المشروع بهذا الخصوص تكون منشأة ثابتة فقط اذا استمرت تلك الانشطة ذات تلك الطبيعة (نفس المشروع او مشروع اخر مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة او مدد تزيد في مجموعها اكثر من تسعة اشهر خلال فترة اي اثني عشرة شهر.

٤. بعض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما

يلي:

أ- استعمال التسهيلات حسرا لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع؟

ب- الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع حسرا لأغراض التخزين أو العرض؟

ج- الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع حسرا لأغراض معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر؟

د- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل حسرا لشراء السلع أو البضائع التجارية أو جمع المعلومات لأغراض المشروع؟

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص فقط لاي نشاط اخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة؟

و- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل حسرا في أي تجميع من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ - هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون نشاط هذا المكان الثابت الناتج من عملية التجميع هذه ذات صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥. بعض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (٢١ و ٢٠) إذا قام شخص - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة - بالتصريف في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولا فيما يتعلق بأي نشاطات يمارسها ذلك الشخص بالمشروع اذا كان هذا الشخص:

(أ) لديه السلطة ويمارس عادة إبرام العقود نيابة عن المشروع، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على تلك المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي، إذا كانت قد

جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري، لا يجعل من مكان العمل الثابت لهذا منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة؛ أو

(ب) يقوم في تلك الدولة ومن أجل المشروع بتصنيع أو عمليات انتاج بضائع أو سلع تخص ذلك المشروع.

٦ . لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة بحسب قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر مستقل شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في أعمالهم التجارية الخاصة . على أية حال، عندما تكون الأنشطة من ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٧ . أن حقيقة كون شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو شركة تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

الفصل الثالث فرض ضريبة على الدخل المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من أموال غير منقولة (بما فيها الزراعة والحراج) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث، وتشمل هذه العبارة في أي حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعة، والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١،٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والمدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستغلة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة الأخرى وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروععاً مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. على أي حال، فلن يسمح بإجراء أي تزيلات كتلك فيما يتعلق بأي مبالغ - إن وجدت - مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبها الأخرى، كأتاوات أو أجور، أو أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية أو أية حقوق أخرى، أو مدفوعة على سبيل عمولة، مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإداره او (باستثناء مشاريع البنوك) كفائدة على مال اقرض إلى المنشأة الدائمة. كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل (بخلاف أي مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو

أي من مكاتبه الأخرى كأتاوات أو كأجور أو كدفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال علامات تجارية أو حقوق أخرى أو حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة أو مقابل ادارة او محملة كفائدة (باستثناء مشاريع البنوك) على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبها الأخرى.

٤. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزاء المختلفة، فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة. على أي حال فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
٥. أن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة.
٦. لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك.
٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١. تخضع أرباح مشروع للدولة المتعاقدة المتأتية من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة .
٢. لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح المتأتية من التشغيل في النقل الدولي للسفن والطائرات الأرباح المتأتية من تأجير السفن والطائرات على أساس تأجيرها فارغة إذا كانت هذه السفن والطائرات مشغلة في النقل الدولي، وإذا كانت ارباح التأجير هذه عرضية بالنسبة للأرباح المشار إليها في الفقرة (١).
٣. إن أحکام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضاً على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل تجاري مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية.

المادة (٩)

المشاريع المشتركة

١. إذا:-

أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب - ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالين إذا كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما المالية أو التجارية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يتحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك ، على أية حال فإنه من المفهوم - بان حقيقة أن المشاريع المشتركة كونها اتفقت على ترتيبات مثل ترتيبات تقاسم التكاليف أو اتفاقيات الخدمات العامة على أساس تخصيص المصروفات الإدارية العامة والمصاريف التقنية والتجارية ومصاريف البحث والتطوير والمصاريف الأخرى المشابهة - لا تشكل بحد ذاتها شرطاً كما هو مقصود في الجملة السابقة.

٢. إذا كانت الدولة المتعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها . وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأثرت بمشروع للدولة الأولى، إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تتم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة .

٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة التهرب الضريبي أو اخفاء الدخل بشكل مقصود.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. ان أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. وعلى أية حال، يمكن إخضاع أرباح الأسهم المذكورة سابقاً في الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة التي قامت بتوزيع الأرباح مقيدة فيها وطبقاً لأحكام قوانينها على انه إذا كان المالك المتنفع منها مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة عليه يجب ألا تتجاوز:

 - أ- ٥% من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم إذا كان المالك المتنفع فيها شركة تمتلك بشكل مباشر ما لا يقل عن ١٠% من رأس المال الشركة الموزعة للأرباح؛
 - ب- ١٥% من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

٣. وعلى أية حال، لا تطبق أحكام الفقرة (٢) إذا كانت العلاقة بين الشركة الدافعة لأرباح الأسهم الموزعة والشخص المستلم لأرباح الأسهم نشأت أو وجدت فعلياً فقط لأغراض الاستفادة من ميزات هذه المادة وليس لأسباب تجارية صادقة وحقيقية. وفي حالة توجيه الدولة إلى تطبيق هذه الفقرة، فعلى سلطاتها المختصة أن تشاور مقدماً مع السلطات المختصة في الدولة الأخرى.
٤. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك لإنجاد صيغة لتطبيق الفقرة (٢).
٥. لا تؤثر أحكام الفقرة (٢) على خضوع الشركة للضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٦. تعني عبارة "أرباح الأسهم" حি�ثما وردت في هذه المادة الدخل من الاسهم او اسهم الانتفاع او حقوق الانتفاع او اسهم التعدين او اسهم المؤسسين واية حقوق اخرى مشاركة في الارباح وكذلك الدخل من مطالبات الديون التي تشارك في الارباح والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات العاملة الضريبية كالدخل من الاسهم بمحض قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيدة فيها.
٧. لا تسري أحكام الفقرتين (١ و ٩) إذا كان المالك المتتفق من أرباح الأسهم والمقيم في الدولة المتعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيدة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ارباح الاسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.
٨. حيثما تحصل شركة مقيدة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها، الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم هذه قد دفعت إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٩. بعض النظر عن احكام الفقرات (١) و (٢) و (٨) إن ارباح الاسهم التي تدفعها شركة -رأس مالها مقسم الى اسهم والتي هي بمحض قوانين دولة متعاقدة مقيدة في تلك

المادة (١١)

الفائدة

١. إن الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. وعلى أية حال، فإن هذه الفائدة يمكن أيضاً إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقاً لأحكام قوانينها على أنه إذا كان المالك المتنفع للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة عليه في هذه الحالة يجب ألا تتجاوز ٥٥٪ من القيمة الإجمالية للفائدة.
٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المتنفع منها، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الدافع أو المستلم للفائدة هو الدولة المتعاقدة ذاتها أو أحد الشخصيات القانون العام أو وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها أو البنك المركزي في الدولة المتعاقدة.
٤. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعمل صيغة اتفاق مشتركة لتطبيق أحكام الفقرتين (٢ و ٣).
٥. تعني الكلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتائي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن دون ان تخول الحق في المشاركة في أرباح المدين، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتائي من الضمانات الحكومية والدخل المتائي من السندات والأسهم التي تتضمن قسائم وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والأسهم. ولا تعتبر فائدة لغايات تطبيق هذه المادة الغرامات المفروضة على تأخير الدفع.

الدولة – الى فرد مقيم في الدولة الاجنبية يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المذكورة او لا وفقا لاحكام قوانين تلك الدولة اذا كان ذلك الفرد – وحيدا او بالاشتراك مع قرينه – او مع احد اقاربهما في الدم او الزواج بنسب مباشر ومتلك بشكل مباشر او غير مباشر ٥ % على الاقل من رأس المال الصادر لفترة الاشهر في تلك الشركة. يطبق هذا الحكم فقط اذا كان الفرد الذي دفعت له ارباح الاسهم مقينا في الدولة المذكورة او لا خلال العشر سنوات الاخيرة السابقة للسنة التي دفعت فيها الارباح وشريطة انه في الوقت الذي اصبح فيه مقيم في الدولة الاجنبية – تكون الشروط المذكورة اعلاه والمتعلقة بملكية الاسهم في الشركة المذكورة قد استوفت.

في حالات – بموجب القوانين المحلية في الدولة المذكورة او لا – تعتبر التقديرات التي صدرت بحق الفرد الذي دفعت له الارباح فيما يتعلق بالتصريف بالاسهم المذكورة انها ائمة حدثت في وقت هجرته من الدولة المذكورة او لا، ويطبق الحكم اعلاه فقط طالما بقي جزء من التقدير لا يزال معلقا.

٦. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في الدولة المتعاقدة يمارس عملاً بجاريها في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها، وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) و (١٤) حسب مقتضى الحال.
٧. تعتبر الفوائد أنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاكراً أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملّك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذات صلة وثيقة بالديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحمّلت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
٨. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المقدار الذي كان سيتفق عليه دافع الفائدة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور.
- وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١. إن الاتاوات الناشئة في الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. على أي حال يجوز أن تخضع الاتاوات هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستف用力 للاتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن (١٠٪) من القيمة الإجمالية للاتاوات.
٣. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعمل صيغة اتفاق مشترك لتطبيق أحكام الفقرة (٢).
٤. تعني عبارة "الاتاوات" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوسة من أي نوع كعوض عن استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لاي إنتاج أدي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية وأي تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو إنتاج سري أو أية معلومات تتعلق بمخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستف用力 من الاتاوات والمقيم في الدولة المتعاقدة يمارس عملاً تجاريأً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الاتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له موجود فيها وكان الحق أو الملكية الذي دفعت عنه تلك الاتاوات متصلة اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) حسب مقتضى الحال.

٦. تعتبر الاتاوات أنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية، أو سلطة محلية فيها، أو أحد مقيميها، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الاتاوات وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملّك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مرکزاً "ثابتاً" ذا صلة بالالتزام بدفع الاتاوات التي نشأت، وتحمّلت هذه المنشأة الدائمة أو المرکز الثابت تلك الاتاوات، فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المرکز الثابت.

٧. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الاتاوات والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الاتاوات بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه دافع الاتاوة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحکام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور. ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الأرباح المتأتية من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في أموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً متوفراً لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنحاز خدمات شخصية مستقلة. فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف في المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف في المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. الأرباح المتأتية من التصرف في السفن، أو الطائرات التي تشغله في النقل الدولي بواسطة مشروع للدولة المتعاقدة أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
٤. تخضع الأرباح المتأتية من التصرف في أي ممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات (١ و ٢ و ٣) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف بالأموال مقيماً فيها.
٥. بعض النظر عن أحكام الفقرة (٤) - يجوز للدولة المتعاقدة وفقاً لقوانينها - تضمين تفسير كلمة "التصرف" فرض ضريبة على الارباح التي يتحققها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من التصرف في الأسهم، حقوق الانتفاع أو المطالبات بدين على الشركة التي راسمالها مقسم إلى أسهم والتي هي بموجب قوانين الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مقيمة في تلك الدولة وكذلك على الارباح المتحققة من التصرف في جزء من الحقوق المرتبطة

بالاسهم المذكورة واسهم الانتفاع او المطالبات بدين، اذا كان ذلك الفرد وحيدا او بالاشتراك مع قرينه او مع احد اقاربهما في الدم او الزواج بنسب مباشر ويمتلك بشكل مباشر او غير مباشر ٥ % على الاقل من رأس المال الصادر لفترة الاسهم في تلك الشركة. يطبق هذا الحكم فقط اذا كان الفرد الذي يحقق الارباح مقيما في الدولة المذكورة اولا خلال العشر سنوات الاخيرة السابقة للسنة التي تحققت فيها الارباح وشريطة انه في الوقت الذي اصبح فيه مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى – تكون الشروط المذكورة اعلاه وال المتعلقة بملكية الاسهم في الشركة المذكورة قد استوفت.

في حالات – بمحض القوانين المحلية في الدولة المذكورة اولا – تعتبر التقديرات التي صدرت بحق الفرد الذي دفعت له الارباح فيما يتعلق بالتصريف بالاسهم المذكورة انها حدثت في وقت هجرته من الدولة المذكورة اولا، ويطبق الحكم اعلاه فقط طالما بقي جزء من التقدير لا يزال معلقا.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يكن لديه مكان ثابت متاح له في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته . إذا كان لديه مثل ذلك المكان الثابت فيمكن إخضاع الدخل في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى ذلك المكان الثابت.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في الدولة المتعاقدة من الاستخدام للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية منه يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. بعض النظر عن أحكام الفقرة (١)، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:
 - أ- تواجد مستلزم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثنين عشر شهراً؛ تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية بذلك، و
 - ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم (بكسر الدال) غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
 - ج- كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونها مستخدم (بكسر الدال) في الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. بعض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي، من قبل مشروع للدولة المتعاقدة يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة او وكيلا مفوضا لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. بعض النظر عن أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من انشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فنانا ترفيهيا في المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزيون، او بصفته موسيقيا أو رياضيا هو دخل يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط.

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية والمساندات

ومساهمات الضمان الاجتماعي

١. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، إن الرواتب التقاعدية و مخصصات الأخرى المماثلة المدفوعة كعوض عن خدمة سابقة واي راتب تقاعدي او مبلغ اخر مدفوع بوجوب نظام الضمان الاجتماعي وكذلك المساندات واي مبلغ مقطوع مدفوع عوضا عن الرواتب التقاعدية والبالغ والمساندات المتحققة من دولة متعاقدة ومدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للمضريبة في الدولة المذكورة او لا فقط.
٢. يعتبر الراتب التقاعدي او المخصص المشابه اخر او المساندة اها متحققة من دولة متعاقدة اذا وبالقدر الذي تكون فيه (المساندات او المبالغ المشتركة مع الراتب التقاعدي او اي مخصص اخر مشابه او راتب الضمان الاجتماعي او المبلغ، او المساندة او اي مبلغ مقطوع كما هو مشار اليه في الفقرة (١) انه مؤهل باعفاء ضريبي في تلك الدولة. إن نقل الراتب التقاعدي من صندوق التقاعد او شركة تأمين في دولة متعاقدة الى صندوق تقاعد او اي شركة تأمين في دولة اخر لا يقيد بأي حال حقوق الدولة المذكورة او لا في اخضاع الراتب المذكور للضريبة بوجوب هذه المادة.
٣. تعني عبارة " مساندة " اي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة او خلال فترة زمنية محددة او معينة بوجوب التزام لدفع مبالغها في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوم بالفقد.

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

٠١) الرواتب والأجور والمحضات المشابهة الأخرى، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة.

ب) على أية حال، تخضع هذه الرواتب والأجور والمحضات المشابهة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقينا في الدولة الأخرى الذي هو:-

١. أحد مواطنها؛ أو

٢. لم يصبح مقينا في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات

٣. أن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال للدولة المتعاقدة، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة.

٤. تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على الرواتب والأجور والمحضات المشابهة الأخرى والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

الطلاب والمتدربون على الاعمال المهنية والتجارية

إن الدفعات التي يتلقاها طالب أو متدرّب على الاعمال المهنية والتجارية في الدولة المتعاقدة كان للتو قبل زيارة الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المذكورة أولاً فقط لغایات التعلم أو التدريب المتلقى لغايات التأهيل لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون هذه الدفعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢١)

الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخول لمقيم في دولة متعاقدة، وحيثما نشأت والتي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على أي دخل - خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من عمل تجاري او صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الدخل مرتبطا ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧ او ١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٢)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١. يمكن هولندا عند فرض الضريبة على المقيمين فيها أن تضمن الاساس الذي تفرض عليه هذه الضرائب عناصر الدخل التي يمكن ان تخضع للضريبة في الاردن وفق احكام هذه الاتفاقية.
٢. على أية حال، اذا تأتى لمقيم في هولندا مفردات دخل يمكن ان تخضع للضريبة في الاردن وفقا لاحكام المواد (٦ و ٧) والفقرة ٧ من المادة (١٠)، والفقرة ٦ من المادة (١١)، والفقرة ٥ من المادة (١٢)، والفقرتين (٢١ و ٢٢) من المادة (١٣)، والمادة (١٤)، والفقرتين (١٥ و ١٦) من المادة (١٨)، والفقرة (١) من المادة (١٩)، والفقرة الفرعية (أ) والفقرة ٢ من المادة (٢١) من هذه الاتفاقية وتم تضمينها الاساس المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة فان هولندا ستتعفي مفردات الدخل هذه بإجراء تقاص لها من ضريتها. ويتم احتساب هذا التقاص وفق احكام القانون الهولندي الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ولاغراض هذه الفقرة تعتبر مفردات الدخل المذكورة بأنما مشمولة في المبلغ الاجمالي لمفردات الدخل المغفاة من الضريبة الهولندية بموجب تلك الاحكام.
٣. بالإضافة لذلك ستسمح هولندا بتزيل من الضريبة الهولندية المحتسبة على مفردات الدخل والتي يمكن ان تخضع للضريبة في الاردن وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة (١٠)، والفقرة ٢ من المادة (١١)، والفقرة ٢ من المادة (١٢)، والفقرة ٥ من المادة (١٣)، والمادة (١٦)، والمادة (١٧)، من هذه الاتفاقية الى المدى الذي تكون فيه هذه المفردات مشمولة في الاساس المشار اليه في الفقرة (١). يجب ان يكون مقدار التزيل

مساوية لقدر الضريبة المدفوعة في الأردن عن مفردات الدخل تلك، على ان لا يتجاوز مبلغ الخصم المسموح به اذا كانت مفردات الدخل المشمولة هي فقط المفردات المغفاة من الضريبة الهولندية بموجب احكام القانون الهولندي بشأن تحنيب الازدواج الضريبي.

٤. بعض النظر عن احكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسمح هولندا بتغريم من ضريبتها للضريبة المدفوعة في الأردن على مفردات الدخل التي يمكن ان تخضع للضريبة في الأردن وفقا لاحكام المادة (٧)، والفقرة ٧ من المادة (١٠)، والفقرة ٦ من المادة (١١)، والفقرة ٥ من المادة (١٢)، والمادة (١٤)، والفقرة ٢ من المادة (٢١) من هذه الاتفاقية الى المدى الذي تكون فيه هذه المفردات مشمولة في الاساس المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك بالقدر الذي تكون هولندا بموجب احكام القانون الهولندي بشأن تحنيب الازدواج الضريبي تسمح بتغريم من الضريبة الهولندية الضرائب المفروضة في دولة اخرى على مثل مفردات الدخل هذه. ولا جل احتساب هذا التغريم تطبق احكام الفقرة ٣ من هذه المادة تبعا لذلك.

٥. يتم استبعاد الازدواج الضريبي في حالة شخص مقيم في الأردن كما يلي:
أ- اذا تاتى لمقيم في الأردن دخل يمكن ان تخضع للضريبيه في هولندا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، فان الاردن مع عدم الاخلاع باحكام الفقرة الفرعية (ب) ستعفي هذا الدخل من الضريبة عن طريق السماح بتغريم من ضريبيته.

ب- اذا تاتى لمقيم في الأردن مفردات دخل يمكن ان تخضع للضريبيه في هولندا وفقا لاحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢) من هذه الاتفاقية، فان الاردن سيسمح بتغريم مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في هولندا. وعلى ايام حال، يجب ان لا يزيد مبلغ التقاض عن مقدار الضريبة التي تم احتسابها قبل إجراء التقاض، المنسوب إلى عناصر الدخل المتأتية من هولندا.

**الفصل الخامس
أحكام خاصة
المادة (٢٣)**

الأنشطة عبر الشاطئ

١ . تطبق أحكام هذه المادة بغض النظر عن أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية. وعلى كل حال، لا تطبق هذه المادة اذا كانت النشاطات عبر الشاطئ لشخص تشكل لذلك الشخص منشأة دائمة بموجب أحكام المادة (٥) أو مركزا ثابتا بموجب أحكام المادة (١٤).

٢ . تعني عبارة "نشاطات عبر الشاطئ" في هذه المادة، الأنشطة التي يتم تنفيذها عبر الشاطئ و المتعلقة باستخراج أو استغلال قاع البحر وباطن الأرض لقاع البحر ومصادرهما الطبيعية الموجودة في الدولة المتعاقدة.

٣ . مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة (٤) من هذه المادة، يعتبر مشروع دولة متعاقدة الذي يقوم بنشاطات عبر الشاطئ في الدولة المتعاقدة الأخرى أنه يقوم بتنفيذ أعمالا تجارية وصناعية - فيما يتعلق بهذه النشاطات - في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، الا اذا كانت النشاطات عبر الشاطئ مدار البحث تنفذ في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجملها عن ٣٠ يوما في أي فترة اثنى عشر شهرا.

لأغراض هذه الفقرة:

أ - اذا كان مشروع يقوم بنشاطات عبر الشاطئ في الدولة المتعاقدة الأخرى بالاشتراك مع مشروع آخر، ويستمر هذا المشروع الآخر - كجزء من نفس المشروع - بانحصار نفس النشاطات عبر الشاطئ التي نفذت أو تنفذ من قبل المشروع المذكور أولا، وكانت النشاطات المذكورة آنفا المنفذة من قبل كلا المشروعين - عند اضافتهما معا - قد استمرت لمدة تزيد على ٣٠ يوما فيعتبر ان كلا من المشروعين قد نفذ نشاطا لمدة تزيد على ٣٠ يوما في فترة اثنى عشر شهرا.

ب - يعتبر المشروع بأنه مشتركا مع المشروع الآخر اذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ثلث رأس المال المشروع الآخر على الأقل أو اذا كان شخص يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ثلث رأس المال كلا المشروعين على الأقل.

٤. على كل حال، لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة، لا تشمل عبارة " "

نشاطات عبر الشاطيء" ما يلي:-

أ - أي نشاط أو أية مجموعة من النشاطات الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٥).

ب - الارسائ أو السحب بواسطة سفن معدة أساسا لهذا الغرض وأي نشاطات أخرى تؤديها هذه السفن.

ج - نقل التجهيزات والأفراد بواسطة السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٥. يعتبر المقيم في الدولة المتعاقدة والذي يقوم بنشاطات عبر الشاطيء في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تتكون من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة بأنه يقوم بهذه النشاطات من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كانت النشاطات عبر الشاطيء مدار البحث تستمر لمدة متواصلة لثلاثين يوما أو أكثر.

٦. الرواتب والاجور والخصصات الأخرى المماثلة التي يتحققها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق باستخدام متصل بنشاطات عبر الشاطيء منهـه من خلال منشأه دائمـه في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن وـالـى المـدى الذي يـكـون فيه الاستخدام مـمارـساً عـبرـ الشـاطـيءـ فيـ تـلـكـ الدـولـةـ -ـ أنـ تخـضـعـ للـضـرـيـةـ فيـ الدـولـةـ المـتعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ.

٧. اذا تم تقديم دليل وثائقـي يـفـيدـ بـأنـ الضـرـائـبـ الـتـيـ دـفـعـتـ فـيـ الأـرـدنـ وـهـوـلـنـداـ عـلـىـ التـوـالـيـ، عـلـىـ عـنـاصـرـ الدـخـلـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـخـضـعـ لـلـضـرـيـةـ فـيـ الأـرـدنـ وـهـوـلـنـداـ عـلـىـ التـوـالـيـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٧)ـ وـالمـادـةـ (١٤)ـ وـالمـتـصلـهـ بـالـفـقـرـتـيـنـ (٣)ـ وـ(٥)ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ التـوـالـيـ وـكـذـلـكـ الفـقـرـةـ (٦)ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ فـانـ الأـرـدنـ وـهـوـلـنـداـ عـلـىـ التـوـالـيـ سـتـسـمـحـانـ بـتـرـيلـ مـبـلـغـ مـنـ ضـرـيـتـهـمـاـ سـيـتـمـ اـحـتـسـابـهـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـبـيـنـ فـيـ الفـقـرـةـ (٢)ـ وـالـفـقـرـةـ (٥)ـ عـلـىـ التـوـالـيـ مـنـ المـادـةـ (٢٢)ـ.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلب يتعلق بهذه الضريبة مغایر أو اثقل عبئا من الضريبة او المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، ولا سيما فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذه الحكم أيضا خلافا لأحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فيهما معا.
٢. لا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من الطريقة التي تفرض فيها الضريبة على مشاريع تلك الدولة الأخرى التي تقوم بنفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم على انه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ما تمنحه للمقيمين لديها من أي تخفيضات شخصية أو إعفاءات أو خصوميات لاغراض الضرائب اعتبارا للحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.
٣. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٧) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع للدولة المتعاقدة فوائد أو إتاوات أو أية مدفووعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تزيل تلك الفوائد والإتاوات والدفعات تماما وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى وبشكل مشابه اذا دفع مشروع دولة متعاقدة أي ديون الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لغايات تحديد رأس المال الخاضع لهذا المشروع يجري تزيل تلك الديون تماما وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى.

- ٤ . إن مشاريع دولة متعاقدة والتي يملك مقيم او اكثر في الدولة المتعاقدة الامر رأساها كلا أو جزءا، أو يسيطر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا تخضع في الدولة الاولى لأى ضريبة أو متطلب متصل بها مغايرا او اثقل عبئا من الضريبة او المتطلب المتصل بها التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها مشاريع اخرى مماثلة في الدولة المذكورة اولا.
- ٥ . مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من أي نوع او وصف والتي هي موضوع هذه الإتفاقية .

المادة (٢٥)

إجراءات الإتفاق المتبادل

- ١ . إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية حاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها (أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيتها تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤))، وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية على السلطات المختصة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء الذي نجحت عنه ضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية .
- ٢ . إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنما تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية. أية اتفاقية يتم التوصل إليها سيتم تطبيقها بغض النظر عن أية حدود زمنية منصوص عليها في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية، وللدولتين المتعاقدين أن تشاوراً معاً لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.
٥. إذا نشأت أية صعوبات أو شكوك في تفسير أو تطبيق الإتفاقية ولم تتمكن السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدين من حلها من خلال إجراءات الاتفاق المتبادل وفق الفقرات السابقة من هذه المادة خلال مدة عامين من طرح المسألة، وحسب مقتضى الحال يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين رفع المسألة للتحكيم. ولكن فقط بعد أن يتم استنفاد كافة الإجراءات المتاحة بموجب الفقرات (١ - ٤) من هذه المادة ويشرط موافقة المكلف أو المكلفين أصحاب العلاقة خطياً على الالتزام بقرار هيئة التحكيم. وقرار هيئة التحكيم في قضية معينة سيكون ملزماً لكلا الدولتين المتعاقدين وكذلك للمكلف أو المكلفين المعنيين في تلك القضية.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١ . تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية. ويكون تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١). وأية معلومات تلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات المحصلة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة. ولا يجوز إفشاء عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقدير أو التحصيل أو الملاحقة الجزائية أو فيما يتعلق بالإجراء التنفيذي وتحديد الاستثناءات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. على أنه يجوز لرؤساء الأشخاص هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في الأحكام القضائية.
- ٢ . يجوز للدول المتعاقدة أن تعطي مثل هذه المعلومات إلى هيئة التحكيم المكونة بموجب أحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٥) والتي تكون ضرورية للقيام بإجراء التحكيم. ويكون إعطاء هذه المعلومات خاضعاً لأحكام المادة (٢٨). و يخضع أعضاء هيئة التحكيم للقيود الموضوعة على إفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بأية معلومات تم إعطاؤها.

المادة (٢٧) المساعدة في التحصيل

- ٠١ تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض وفقا لقوانينهما الخاصة أو الممارسات الادارية - وذلك بغية تحصيل الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وأية زيادات واضافات ودفعات المتأخرة والفوائد والتكاليف المتعلقة بالضرائب المذكورة.
- ٠٢ بناء على طلب الدولة الطالبة، تقوم الدولة المطلوبه بتحصيل المطالبات الضريبية للدولة المذكورة أولا وفقا للقانون والممارسة الادارية المعمول بها عند تحصيل مطالبتها الضريبية الخاصة بها. وعلى أية حال، لا تتمتع هذه المطالبات بأية أولوية في الدولة المطلوبه ولا يمكن تحصيلها بحبس المدين. والدولة المطلوبه غير ملزمة باتخاذ أي اجراءات تنفيذيه غير منصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة.
- ٠٣ تطبق أحكام الفقرة (٢) فقط على المطالبات الضريبية التي تشكل موضوع اشعار يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة الطالبة لضرائب ليست موضوع طعن ما لم يتم الاتفاق بين السلطات المختصة على خلاف ذلك. وعلى أية حال، تطبق الفقرة (٢) فقط اذا كانت المطالبات تتعلق بخوضوع شخص غير مقيم في الدولة الطالبه للضريبة والتي لم يعد بالامكان الطعن بها ما لم يتم الاتفاق بين السلطات المختصة خلاف ذلك.
- ٠٤ ان الالتزام بتقديم المساعدة في تحصيل المطالبات الضريبية المتعلقة بشخص متوفى او تركته تنحصر في قيمة التركة او قيمة الملكية التي حصل عليها كل مستفيد من التركة وذلك تبعا ما اذا كان تحصيل المطالبة يتم من التركة نفسها او من المستفيدین منها.

- ٥ . لا تلتزم الدولة المطلوبة بالاستجابة للطلب في الحالات التالية:-
- أ - اذا لم تقم الدولة الطالبة باستفاذ جميع الوسائل المتاحة لها ضمن اراضيها، الا اذا كان استعمال هذه الوسائل من شأنه أن يؤدي الى صعوبات متفاوتة؟
 - ب - اذا اعتبرت الدولة المطلوبة، أن المطالبة الضريبية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية او أية اتفاقية أخرى تكون كلتا الدولتان المتعاقدين طرفين فيها.
- ٦ . يكون طلب المساعدة الادارية لتحصيل المطالبة الضريبية مصحوبا بما يلي:-
- أ - تصريح بأن المطالبة الضريبية تتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية وانها مستوفية لشروط الفقرة (٣)؛
 - ب - نسخة رسمية للاشعار الذي يسمح بالتنفيذ في الدولة الطالبة؛
 - ج - أي وثيقه أخرى يقتضيها التحصيل؛
 - د - اذا اقتضى الأمر ذلك، نسخة مصادق عليها لأي قرار صادر عن هيئة ادارية أو محكمة عامة.
- ٧ . على الدولة الطالبة أن تعلن عن مقدار مبالغ المطالبة الضريبية المراد تحصيلها بكلتا العمليتين: عملة الدولة الطالبة وعملة الدولة المطلوبة. ولأغراض الجملة السابقة يكون معدل الصرف حسب آخر سعر استقر عليه السوق او الاسواق الاكثر تمثيلا في الدولة الطالبه. سيتحول كل مبلغ محصل من قبل الدولة المطلوبة الى الدولة الطالبه بعملة الدولة المطلوبة. على أن يتم التحويل خلال فترة شهر من تاريخ التحصيل.
- ٨ . بناء على طلب الدولة الطالبة، ستقوم الدولة المطلوبة بذلك بقصد تحصيل مقدار الضريبة - باتخاذ اجراءات احترازية حتى وان كانت المطالبة موضع طعن أو لم تصبح بعد قطعية او لم تصبح بعد موضوع اشعار يسمح باللاحقه وذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين والممارسات الادارية للدولة المطلوبة.
- ٩ . اذا تطلب الأمر ذلك، وطبقا للأحكام الجاري العمل بها في الدولة المطلوبة فان الاشعار الذي يسمح باللاحقه في الدولة الطالبه يتم قبوله والمصادقه عليه وتكلمه

أو استبداله في أقرب وقت بعد تاريخ استلام طلب المساعدة باشعار يسمح باللاحقة في الدولة المطلوبه.

١٠ ان المسائل المتعلقة بأي مدة لا يمكن بعدها ملاحقة المطالبة الضريبية يحكمها قانون الدولة الطالبة. ويجب ان يحتوي طلب المساعدة في التحصيل على معلومات تتعلق بهذه المدة.

١١ ان اجراءات التحصيل التي تقوم بها الدولة المطلوبة بناء على طلب المساعدة والتي وفق قوانين هذه الدولة تؤدي الى قطع او تعليق المدة الواردة في الفقرة (١٠)، يكون لها نفس الأثر بموجب قوانين الدولة الطالبة. وتعلم الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بالاجراءات المتتخذة بهذا الشأن.

١٢ يجوز للدولة المطلوبه أن تسمح بتأجيل الدفع أو الدفع بالأقساط، اذا كانت قوانينها أو اجراءاتها الادارية تسمح القيام بذلك في نفس الظروف، ولكن يجب أولا اشعار الدولة الطالبة بذلك.

١٣ تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من خلال اتفاقية مشتركة بوضع قواعد تتعلق بتحديد الحد الأدنى من مبالغ المطالبات الضريبية الخاضعة للطلب من أجل المساعدة.

١٤ على الدولتين وبصورة تبادلية أن تتنازلان عن أي تعويض للنفقات الناجمة عن طلب المساعدة والدعم المتبادل بين بعضهما البعض في هذه الاتفاقية. وفي أي حال تبقى الدولة الطالبة مسؤولة أمام الدولة المطلوبه عن أي نتائج مالية ناجمة عن اجراءات التحصيل التي تبين بأنها غير مبرره فيما يتعلق بحقيقة المطالبة الضريبية المعنية أو ناجمة عن عدم صلاحية اشعار السماح باللاحقة في الدولة الطالبة.

المادة (٢٨)**محددات للمواد (٢٦ و ٢٧)**

لا يجوز باي حال تفسير أحكام المواد (٢٦ و ٢٧) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

- أ. تنفيذ اجراءات إدارية تتعارض مع القوانين او النظم الإدارية المعهود بها في تلك الدولة او في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ب. تزويد معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او النظم الإدارية المعتادة المعهود بها في تلك الدولة او في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ج. تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة او الصناعة او النشاط التجاري او المهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر الافشاء بها مخالف للنظام العام .

المادة (٢٩)**الدبلوماسيون والقنصليون**

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية لاعضاءبعثات الدبلوماسية او القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٣٠) النطاق الإقليمي

١. يمكن توسيع نطاق هذه الاتفاقية سواء كلياً أو مع آية تعديلات ضرورية لتطبق على قطر أو كلا القطرين (جزر) الائتيل الهولندية وأروبا، اذا فرض القطر المعنى ضرائب تشابه بشكل اساسي ضرائب تشابه في طبيعتها الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية. واي توسيع كهذا سيدخل حيز التنفيذ من ذلك التاريخ ويكون خاضعاً مثل تلك التعديلات والشروط بما فيها شروط إتماء الاتفاقية كما سيتم تحديدها والاتفاق عليها بين الدولتين المتعاقدتين بمذكرات يجري تبادلها من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢. ما لم يجر الاتفاق على خلافه، فإن إتماء الاتفاقية لا ينهي أي توسيع فيها لأي قطر يشمله التوسيع بموجب هذه المادة.

الفصل السادس أحكام ختامية المادة (٣١)

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلثاء بعد الإشعار الخطى الأخير بعد أن تكون الحكومتان المعنية قد أحضرتا بعضهما البعض بان المتطلبات الدستورية المطلوبة في كل منها قد تمت، ويبدأ سريان مفعولها على السنوات الضريبية والفترات التي تبدا في او بعد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

المادة (٣٢)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إلهاها من قبل احدى الاطراف المتعاقدة . ولكل من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية، بتقديم مذكرة لإلهاها قبل ستة شهور على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة. وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية على السنوات الضريبية والضرائب التي تبدأ بعد انتهاء السنة الميلادية التي قدمت فيها مذكرة الإنهاء .

إثباتاً لذلك ، جرى التوقيع أصولاً على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين .

حررت من نسختين في الهای هذا اليوم من عام ٢٠٠٢
باللغات العربية والهولندية والإنجليزية. كل من النصوص الثلاثة معتمد بذاته الدرجة . وفي حال الاختلاف بين النص العربي والهولندي في تفسير هذه الاتفاقية؛ يعتمد النص الإنجليزي.

بروتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل في هذا اليوم المبرم بين المملكة الأردنية الهاشمية و المملكة الهولندية وافق الموقعون أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

i. أحكام اضافية للمواد (٥ و٦ و٧ و٩ و١٣ و٢٣)

من المفهوم بأن حقوق استكشاف واستغلال المصادر الطبيعية التي تتصل بقاع البحر وباطن الأرض له لدولة متعاقدة تعتبر بأنها أموال غير منقوله موجوده في تلك الدولة المتعاقدة، وتعتبر هذه الحقوق أنها تخص ملكية منشأه دائمة في تلك الدولة المتعاقدة وعلاوة على ذلك، من المفهوم بأن الحقوق المذكورة آنفا تشمل الحقوق من الفوائد أو المنافع من الأصول التي تستخرج من هذا الاستكشاف أو الاستغلال.

ii. أحكام اضافية للمادة (٥) الفقرة (٢) والفقرة الفرعية "و"

من المفهوم ان المستودع او المباني المستخدمة كمنفذ للبيع تعتبر أنها منشأه دائمة فقط بالقدر الذي تكون فيه الانشطة الاخرى للمشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى تشكل انشطة مبيعات والتي تعتبر منشأه دائمة ضمن معنى المادة (٥).

iii. أحكام اضافية للمادة (٥) الفقرة (٤) والفقرتين الفرعيتين (أ، ب).

من المفهوم ان استخدام التسهيلات فقط لغرض تسليم البضائع او السلع التجارية التي تعود لمشروع دولة متعاقدة لا تشكل بحد ذاتها منشأه دائمة لذلك المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ضمن معنى المادة (٥). على أي حال ، اذا كان هذا التسليم يحدث بالاشراك مع أي نشاط بخلاف الانشطة المذكورة في الفقرة (٤) من المادة (٥) لذلك

المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيعتبر انه يقوم بعمل تجاري في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها.

iv. أحكام اضافية للمادة (٥) فقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب).

فيما يتعلق بالفقرة (٥) من المادة (٥) من المفهوم انه اذا كان شخص يمتلك مخزونا من البضائع او السلع التجارية تعود الى مشروع ويقوم بالعادة بجمع الطلبات نيابة عن ذلك المشروع في الاردن ، فإن هذا المشروع سيعامل على ان له منشأة دائمة في الاردن بغض النظر فيما اذا كانت عقود البيع تلك ابرمت رسميا خارج الاردن.

v. أحكام اضافية للمادتين (٥،٧)

ايضا في الحالات الواردة في المادة (٥) فقرة (٢) الفقرة الفرعية (و)، والمادة (٥) فقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب) والبروتوكول iii والاحكام اضافية للمادة (٥) فقرة (٤) الفقرتين الفرعتين (أ،ب) والبروتوكول iv والاحكام اضافية للمادة (٥) الفقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب) تخصص الارباح الى المنشأة الدائمة كما لو ان المركز الرئيسي والمنشأة الدائمة التابعة للمشروع تعملان ككيهيات مستقلة.

vi. أحكام اضافية للمادة (٧)

فيما يتعلق بالفقرتين (١،٢) من المادة (٧) اذا كان مشروع دولة متعاقدة يبيع بضائع او سلع تجارية او يقوم باعمال تجارية للدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن ارباح هذه المنشأة الدائمة لا تحدد على اساس المبلغ الكلي المقبوض من قبل المشروع ولكنها تحدد على اساس ذلك الجزء من دخل المشروع الذي يعزى الى النشاط الحقيقي للمنشأة الدائمة فيما يتعلق بهذه المبيعات او العمل التجاري فقط. وعلى وجه الخصوص ، في حالة عقود المسح والتوريد والتركيب او انشاء معدات صناعية او تجارية او علمية او توابعها او الاشغال العامة – عندما يكون للمشروع منشأة دائمة- فإن الارباح التي تعزى الى هذه المنشأة الدائمة لا تحدد على اساس المبلغ

الكلي للعقد وإنما تحدد على أساس ذلك الجزء فقط من العقد الذي تم تنفيذه وبشكل فعال من قبل المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة. تخضع الارباح التي تتعلق بذلك الجزء من العقد الذي نفذه المركز الرئيسي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المشروع مقيد فيها.

vii. أحكام إضافية للمادة (١٠) الفقرة (٢) الفقرة الفرعية (أ)

بعض النظر عن حكم الفقرة (٢) الفقرة الفرعية (أ)، لا تطبق أحكام الفقرة (٢) طالما أن القانون المحلي في أي من الدولتين المتعاقدتين يعني أو لا يخضع هذه الارباح للضريبة.

viii. أحكام إضافية للمادة (١٠)

بعض النظر عن أحكام الفقرة (٢) لا تفرض الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة مقيدة فيها ضرائب على ارباح الاسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، اذا كان مالك الارباح المتتفق صندوق تقاعد كما هو معرف في الفقرة (٤) من المادة (٤).

ix. أحكام إضافية للمواد (١٠ و ١١ و ١٢)

اذا كانت الضريبة التي فرضت عند المنبع تزيد على مقدار الضريبة المفروضة بموجب أحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢) فإن طلب الردية للمزيد في مبلغ الضريبة يجب ان يقدم لدى السلطة المختصة التي فرضت الضريبة وذلك خلال فترة ثلاثة سنوات بعد انتهاء السنة الميلادية التي فرضت فيها الضريبة.

x. أحكام إضافية للمادة (١٣)

من المفهوم بأن الدخل المقوض من التصفية الجزئية لشركة أو شراء اسهم مملوكة من قبل شركة يعامل على انه دخل متتحقق من الأئم وليس أرباحا رأسمالية.

xi. أحكام اضافية للمادة (١٦)

من المفهوم ان "عضو مجلس الادارة او الوكيل المفوض " في شركة هولنديه يعني اشخاص معينون بهذه الصفة من قبل اجتماع الجمعية العامة للمساهمين أو من قبل الهيئة المختصة لهذه الشركة ويناط بهم مسؤولية الادارة العامة والشراف على الشركة على التوالي.

إثباتاً لذلك، جرى التوقيع أصولاً على هذا البروتوكول من قبل الأشخاص المفوضين.

حررت من نسختين في لاهاي هذا اليوم ٣٠ تشرين أول من عام ٢٠٠٦ باللغات العربية والهولندية والإنجليزية. كل من النصوص الثلاثة معتمد بذات الدرجة. وفي حال الاختلاف بين النص العربي والهولندي في تفسير هذا البروتوكول، يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية هولندا
(توقيع)

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيع)